كتاب النفقات

الفروع

كتاب النفقات

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجتِه وكسوتُها وسكناها بما يَصلح لمثلها بالمعروف، ويَعتبر ذلك الحاكمُ عند التنازع بحالهما.

فيفرض لموسرةٍ مع مُوسر كفايتَها خبزاً خاصّاً بأُدْمِه المعتاد لمثلها، ولو تَبَرَّمَت بأدم نقلها إلى أدم غيره، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع، وذكره في «الرعاية» قولاً، وأنه أظهر، وقدم كل جمعة مرتين، ويتوجه العادةُ، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم. وما يَلبس مثلُها، من حريرٍ وخزٍّ وجيدِ كتّانٍ وقُطنٍ، وأقله قميصٌ وسروايلُ، ووقايةٌ، وهي ما تضعه[1] فوق المقنعة، وتُسمى: الطرحةَ، ومقنعةٌ ومداسٌ وجُبَّةٌ للشتاء، وللنوم فراشٌ ولحافٌ ومخدةٌ، وفي «التبصرة»: وإزارٌ(☆)، وللجلوس زلّي، وهو: بساطٌ من صُوفٍ ورفيعِ الحصر.

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **أحدهما**: قوله: (وللنوم فراشٌ ولِحافٌ ومخدةٌ، وفي «التبصرة»: وإزار) انتهى. ليس ما في «التبصرة» مخصوصاً به، بل قد صرح به صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم، ومرادُهم بالإزار إزارُ النومِ، ولذلك ذكروه عقب ما يجب للنوم، كالمصنِّف، ولهذا قال في «الرعاية» وغيره بعد ذلك: ولا يجب لها إزارٌ للخروج، والظاهر: أن وجوبَ الإزار للنوم إذا كانت العادةُ

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «تصنعه».

الفروع ولفقيرة مع فقير خبزُ خشكارٍ[١] بأدمِه، وزيت مصباح. وذكر جماعة: لا يَقطعها اللحمَ فوق أربعين. وقدم في «الرعاية» كلَّ شهرٍ مرةً، وقيل: العادةَ، وهو ظاهر كلام الأكثر، وقيل لأحمد: في كم يأكلُ الرجلُ اللحمَ؟ قال: في أربعين يوماً، وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحمَ؛ فإن له ضَراوَةً كضراوةِ الخمرِ[٢]. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلبٌ ضارٍ.

وما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه.

وللمتوسطةِ مع المتوسطِ والموسرةِ مع الفقيرِ وعكسها ما بين ذلك عُرْفاً.

وفي «المغني»[٣] و«الترغيب»: لا يلزمه خفٌّ وملحفةٌ، وعند القاضي: الواجب ليومٍ رطلا خبزٍ بحسبهما بأُدْمه، و[٤]دهناً بحسب البلد، وفي «الترغيب» عنه: لموسرة مع فقير أقلُّ كفايةٍ والبقيةُ في ذمته، ولابد من ماعونِ الدار، ويُكتفى بخزفٍ وخشبٍ، والعدلُ ما يليقُ بهما، وقَدَّرَ الشافعيُّ النفقةَ بالحَبِّ، فعلى الفقير مدٌّ، وعلى الموسر مدَّان؛ لأنه أكثرُ واجبٍ في كفارةٍ،

التصحيح جاريةً بالنوم فيه، كأرض الحجاز ونحوها، هو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، وغيرهما، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي. «المعجم الوسيط»: (خشكار).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٥.

(٣) ١١/ ٣٥٧، وفيه: «لكن إن احتاجت إلى خُفٍّ لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك».

(٤) ليست في (ر) و(ط).

(٥) ١١/ ٣٥٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٢٩٧.

الفروع وهي كفارةُ الأذى، وعلى المتوسط نصفُهما، وإن أكلت معه فهل تسقط نفقتُها عملاً بالعرف أم لا؛ لأنه لم يَقم بالواجب؟ للشافعية وجهان، واختلفوا في الترجيح، قالوا: فإن لم يأذن الوليُّ لها، لم تسقط، وجهاً واحداً. ويلزمه مؤنةُ نظافتِها من دُهنٍ وسِدْرٍ ومشطٍ وثمنِ ماءٍ وأجرةِ قيمةٍ ونحوه. وفي «الواضح» وجهٌ.

قال في «عيون المسائل»: لأن ما كان من تنظيف على مُكترٍ[1]، كَرَشٌ، وكنسٍ، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية، كبناء حائط وتغيير[2] الجذع على مكرٍ، فالزوجُ كمكر، والزوجةُ كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنيةَ دائماً من الطعام، فإنه يلزم الزوجَ، لا دواءَ وأجرةَ طبيبٍ وحِنَّاءٍ ونحوه، وثمن طِيبٍ، وفيه وجه في «الواضح»، فإن أراد منها التزينَ به ـ وفي «المغني»[3] و«الترغيب»: أو قَطْع رائحةٍ كريهةٍ ـ لزمه، ويَلزمها تركُ حناءٍ وزينةٍ نهى عنها، ذكره شيخنا. ومَن مثلُها يُخدم ولا خادم لها ولو لمرض ـ خلافاً «للترغيب»: فيه ـ لزمه واحدٌ. نص عليه، وقيل: وأكثرُ بقدر حالها ولو بأجرة أو عارية، وتجوز كتابية، في الأصح، إن جاز نظرُها. وتعيينُه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما* (☆) ونفقته كفقيرتين، مع خفٌّ وملحفةٍ،

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (وتعيينُه إليه، وتعيينُ خادمها إليهما) انتهى. يعني أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن ملكَها، فيكون تعيينُه إليهما، وقوله بعد ذلك: (فإن كان لها

الحاشية * **قوله: (وتعيينُ خادمها إليهما).**

من خط ابن مغلي، أما كون تعيينِ خادمِها إليهما فقد صرح به في «المحرر». وأما قوله بعد ذلك:

---

(١) في (ط): «مكثر».

(٢) في (ط): «تقيير».

(٣) لم نجدها في «المغني»، و هي في «الكافي» ٥/ ٨٧ .

الفروع والأشهر سوى النظافة[١]، فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقتُه عليه، وفي «الرعاية»: وكذا نفقةُ المؤجر والمعار، في وجه، كذا قال، وهو ظاهرُ كلامهم، ولم أجده صريحاً، وليس بمرادٍ في المؤجر، فإنَّ نفقتَه على مالِكه، وأما في المعار فمحتملٌ، وسبقت المسألةُ في آخر الإجارة[٢]. وقوله: في وجه يدل على الأشهر خلافُه، ولهذا جزم به في المعار في بابه، ولا تملك خدمةَ نفسِها لتأخذ نفقتَه.

---

٢١٩ التصحيح فرضيتُه، فنفقته عليه) قال ابن مغلي: ظاهره أن رضاها كافٍ/ وإن لم يوافقها[٣] الزوجُ، وأخذ هذه العبارة من «المغني»[٤]، ولكن صرح بعد: أنه إن لم يرض بخادمها، فله ذلك، فوقع للمصنف التخليط من وجهين:

أحدهما: ذكره ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

والثاني: سهوه عن استيفاءِ النظرِ في كلام الشيخ. انتهى.

قلت: الذي يظهر: أنه لا نظر في كلام المصنف ولا تخليط، وإنما ذكر العبارة الثانية؛ لأجل التصريح بوجوب نفقته عليه، وإن كان لها فكلامه الأول في التعيين، وكلامه الثاني في وجوب النفقة؛ لئلا يتوهم متوهم كونه ملكها أن تكون نفقته عليها، وقوله: (فرضيته) يعني مع رضا الزوج، بدليل ما تقدم، والله أعلم.

الحاشية (فإن كان الخادمُ لها فرضيته، فنفقتُه عليه) فظاهره: أن رضاها كافٍ وإن لم يوافقها، وهذه العبارةُ أخذها من أولِ كلامِ «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]؛ والشرحين صرحا بعد أنه إن لم يرض بخادمها، فله ذلك، فوقع للمؤلف التخليط من وجهين:

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٧/ ١٧٩.

(٣) في (ط): «يوافق».

(٤) ١١/ ٣٥٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٠٤.

الفروع

وهل يلزمها قبولُ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ وجهان[م١،٢] ولا تلزمه أجرةُ من يُوضِّئُ مريضةً، بخلافِ رقيقةٍ، ذكره أبو المعالي.

التصحيح

مسألة ـ ١، ٢: قوله: (وهل يلزمها قبولُ خدمته لها؛ ليسقطه وقبولُ كتابية؟ وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يلزمها قبولُ خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[(١)]، و«المقنع»[(٢)]، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزمها قبولُ ذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المنور»، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٢)]، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمها[(٤)]، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«تجريد العناية»، واختار في «الرعاية»: له ذلك فيما يتولاه[(٥)] مثله لمن يكفيها خادمٌ واحدٌ.

المسألة الثانية ـ ٢: هل يلزمها قبولُ كتابية أم لابد أن تكون مسلمةً؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمها، ولعل الخلاف مبنيٌّ على جوازِ النظرِ وعدمِه، فإن كان

الحاشية

أحدهما: ذكر ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

الثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ وابن أخيه.

(١) ٨٩/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/٢٤.

(٣) ٣٥٦/١١.

(٤) في النسخ الخطية: «يلزمه»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «يقولاه».

الفروع

فصل

ويلزمه دفعُ القوتِ، لابدلُهُ، ولا حبٌّ، كل يوم في أوله، وما اتفقا عليه جاز، وتملكه بقبضه، قاله في «الترغيب»، وتتصرفُ فيه ما لم يضر بدنها، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكمَ لا يملك فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً، إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع.

٢/١٥٤ قال في «الهدي»[1]: لا أصل له/ في كتابٍ ولا سنةٍ، ولا نص عليه أحدٌ من الأئمة؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا عن غير مستقرٍّ. وهذا متوجه مع عدم الشقاقِ وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرضُ[2]؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقعُ الفرضُ بدون ذلك* بغير الرضا. قال الشافعية: ولا يعتاضُ عن المستقبل وجهاً واحداً؛ لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبزٍ ودقيقٍ؛ لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا، كمُسْلَمٍ فيه؟ على وجهين، وكذا مرادُ أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضي

التصحيح كذلك، فالصحيح اللزومُ؛ لأن[3] الصحيحَ جوازُ النظر، ولكن ظاهرُ كلام أكثرِ الأصحابِ الإطلاقُ، ولذلك قال في «الرعاية الكبرى» بعد أن أطلق الوجهين: وقيل: إن جاز نظرُها إلى مسلمةٍ وخلوتُها بها، لزمها قبولُها، على الأشهر، وإلا فلا. انتهى. والمصنف قد صحح قبل ذلك جوازَ خدمة الكتابية، وكلامه هنا في اللزوم، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (فلا يقع الفرض بدون ذلك)

أي: بدون الشقاق والحاجة لا يفرض.

---

(١) «زاد المعاد» ٥/٤٥٥.

(٢) في (ر): «القرض».

(٣) في (ص): «لكن».

الفروع

فلا يجوز بِرَبَويٍّ. وفي «الانتصار»: لا يسقط فرضُه عمن زوجتُه صغيرةٌ أو مجنونةٌ إلا بتسليم وليٍّ أو بإذنه. واختار شيخنا: لا يلزمه تمليكٌ، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاقَ بالمعروف ليس هو التمليكَ. قال ﷺ: «إنَّ حَقَّها عليك أن تُطْعِمَها إذا طَعمتَ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ»[1]. كما قال ﷺ في المملوك[2]. ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعاً، وإن قيل: إنه يملك بالتمليك.

وتلزمه الكسوةُ أولَ كلِّ عام، وذكر الحلواني، وابنه: أوّلَ صيفٍ وشتاءٍ. وفي «الواضح»: كلَّ نصفِ سنةٍ، وتملكُها في الأصحِّ بقبضها، فإن سُرقت أو بليت، فلا بدل، وعكسه إن بقيت صحيحةً ودخلت سنةٌ أخرى في الأصحِّ فيهما. وفي غطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما الوجهان(☆)، وإن بَانت فيها، أو تسلَّفتْ نفقتَها، رجع بالبقية، في الأصحِّ، وقيل: بالنفقة، وقيل: بالكُسوة، وقيل: كزكاةٍ مُعجلةٍ. وجزم به في «المنتخب»: ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشزٍ، في الأصح فيهما. وجزم في «عيون المسائل»: لا ترجع بما وجب، كيومٍ،

(☆) تنبيه: قوله: (وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان) انتهى. يعني: اللذَيْن في التصحيح ملك الكسوة بقبضها، وقد صحح المصنفُ أنها تملكُها، واختار ابن نصر الله في «حواشيه» أنها إمتاعٌ، كمسكن وماعونٍ؛ لمشاركته لها فيه، وعدمِ اختصاصِها به عنه عُرْفاً وعادةً، أشبه المسكنَ والماعونَ، بخلاف النفقة والكُسوة. انتهى. وهو كما قال.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه.

(٢) أخرج البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إخوانُكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُم ما يَغْلِبُهُم، فإن كَلَّفتُمُوهُم فأعِينُوهُم».

الفروع وكُسوةِ سنةٍ بل بما لم يجب، ويرجعُ بنفقتها من مالٍ غائبٍ بعد موته بظهوره، على الأصحِّ، وإن غاب ولم ينفق، لزمه نفقةُ الماضي.

وعنه: إن كان فرضها حاكمٌ، اختاره في «الإرشاد»[1]. وفي «الرعاية»: أو الزوجُ برضاها*. وفي «الانتصار»: أن أحمد أسقطها بالموت. وعلل في «الفصول» الروايةَ الثانية بأنه حقٌّ ثبت بقضاء القاضي، وهو ظاهر «الكافي»[2]، فإنه فَرَّعَ عليها: لا تثبتُ في ذمته، ولا يصحُّ ضمانُها؛ لأنه ليس مآلُها إلى الوجوب، ولو استدانت وأنفقت، رجعت، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في «الإرشاد»[1]، ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً. ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذنٍ ولم يتبرع، سقطت. وفي «الرعاية» ـ وهو ظاهر «المغني»[3] ـ: إن نوى، أن يُعتدَّ بها، ومتى تسلم من

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعنه: إن كان فرضها حاكم، اختاره في «الإرشاد»[1]، وفي «الرعاية»: أو الزوجُ برضاها)

من خط ابن مغلي: في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: أنه يوهم أن في «الإرشاد» إثبات خلافٍ وليس كذلك بل ذكره جازماً به.

الثاني: أن ذكره عن «الرعاية» ما ذكره يوهم أنه لم يسبق إليه وهو في «الإرشاد» فكان عزوه إليه أليق.

الثالث: أن قوله: (وفي «الانتصار») إلى آخره.

لم يبين فيه على ماذا فرَّعه وهو فيه مفرَّع على الاستقرار بالفرض وأنه مع ذلك يسقط بالموت.

(١) ص ٣٢٤.

(٢) ٥/ ٩٧.

(٣) ١١/ ٣٧٠.

الفروع

يلزمه تسلمُها أو بذلت هي أو وليٌّ، فلها النفقةُ، وعنه: مع عدم صغره، وعنه: يلزمه بالعقد مع عدمِ منع لمن يلزمه تسلُّمُها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقي، فعليها لو تساكنا بعد العقد مدةً، لزمه. وفي «الترغيب» وغيره: دفعُ النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، ولو قدر على الوطء، وتركه أو عجز عنه، ولو تزوج طفلٌ بطفلة، فالصحيحُ لا نفقةَ لعدمِ الموجبِ.

ومن بذلت التسليمَ فحال بينها وبينه أولياؤُها، فظاهرُ كلام جماعةٍ: لها النفقةُ. وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقي، قال: وفيه نظرٌ(م٣)، وإن بذلته والزوجُ غائبٌ، لم يُفرض لها حتى يراسلَه حاكمٌ، ويمضيَ زَمَنٌ يُمكن قدومُه في مثله. ومن سلَّمَ أمتَه ليلاً ونهاراً، فكحرة ولو أبى زوجٌ، وإن

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (ومن بذلت التسليمَ فحال بينها وبينه أولياؤُها، فظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لها النفقةُ، وفي «الروضة»: لا، ذكره الخرقي، قال: وفيه نظرٌ) انتهى.

قلت: الصوابُ عدمُ الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»[1]، و«الوجيز»، وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليمَ نفسِها، أو مَنَعَها أهلُها، فلا نفقة لها. انتهى. قال في «المحرر»: لها النفقةُ ما لم تمنعه نفسَها، ولا مَنَعَها أهلُها. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن تجب النفقةُ على مانعها؛ لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي، والله أعلم.

والقول الثاني: لها النفقةُ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

قلت: وهو ضعيفٌ.

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

الفروع سلَّمها ليلاً، لزمه نفقةُ النهار والزوجَ نفقةُ الليلِ، وغطاء ونحوه، وقيل: نصفين، ولو سلَّمَها نهاراً فقط، لم يجز.

ولا نفقةَ لناشزٍ ولو بنكاح في عدَّةٍ. وفي «الترغيب»: من مكنته من الوطء لا[1] من بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين، ويشطر لناشز ليلاً أو نهاراً، لا بقَدْر الأزمنةِ، ويشطر لناشز بعض يوم، وقيل: تسقط، وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزِّفافِ(☆)، وكذا إسلامُ مرتدةٍ ومتخلفةٍ عن الإسلام في غيبته، والأصحُّ تعود بإسلامها.

وإن صامت لكفارةٍ أو نذرٍ أو رمضانَ ووقتُه متسعٌ، أو نفلاً، وفيهما وجه، أو حجت لنذر، أو نفلاً بلا إذنه، فلا نفقة، وكذا حبسُها بحقٍّ أو ظلماً، في الأصحِّ، وهل له البيتوتةُ معها؟ فيه وجهان(م٤).

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف) انتهى. قوله: (وكذا لو سافر قبل الزفاف) هي المسألة السابقة، وهي قوله: (وإن بذلته والزوجُ غائبٌ لم يفرض لها حتى يراسلَه حاكمٌ ويمضيَ زمنٌ يمكن قدومُه في مثله) فذِكْرُه هنا تكرارٌ، مع اختلاف الحكم. قاله ابن نصر الله. قال: ويسأل: لم اكتفى هنا بعلمه ولم يشترط مراسلةَ حاكمٍ، وهناك[2] اشترط ذلك؟ انتهى.

مسألة ـ ٤: قوله: (وهل له البيتوتةُ معها؟ فيه وجهان) انتهى. يعني إذا حبست بحقٍّ أو ظلماً، وأطلقهما في «الرعاية»:

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «إلا».

(٢) في (ط): «هنا».

الفروع

وفي صومٍ وحجٍّ لنذر معينٍ وجهان[م٥]، وقيل: إن نذرت بإذنه أو قبل النكاح، فلها النفقةُ. ونقل أبو زرعة الدمشقي: تصوم النذر بلا إذنه. وفي «الواضح» في حج نفل: إن لم يملك منعها وتحليلها، لم تسقط، وأن في صلاةٍ وصومٍ واعتكافِ منذورٍ في الذمة وجهين. قال في «الفنون»: سفرُ

التصحيح

أحدهما: له البيتوتةُ، وهو الصوابُ، ولكن على هذا ينبغي أن تجب النفقةُ لها بمقدار ذلك.

والوجه الثاني: ليس له ذلك لعدمِ وجوبِ النفقةِ إذن.

المسألة ـ ٥: قوله: (وفي صومٍ وحجٍّ لنذر معينٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«البلغة»، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن منجا»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها النفقةُ، ذكره القاضي، وصححه في «التصحيح»، وهو ظاهر كلام الأدمي في «منتخبه»، فإنه قال: فإن صامت أو حجت لغيرِ فرضٍ، فلا نفقةَ.

والوجه الثاني: لا نفقة لها، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنور»، و«الوجيز».

قلت: وهو أولى من الوجه الأول. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وأظهرُهما سقوطُها، والصواب أنه إن كان النذرُ بإذنه، فلها النفقةُ، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف.

الحاشية

---

(١) ١١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٦٠.

الفروع التغريبِ يحتمل أن تسقط فيه النفقة[١]، وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبسنتها، فلها النفقةُ. وفي «التبصرة»: في سقوطها في حجِّ فرضٍ احتمالٌ، كزائدة على الحضر، وفي بقائها في نزهةٍ أو تجارةٍ أو زيارةِ أهلها احتمالٌ، وإن اختلفا في بذل تسليم، حلف، وقُبل قولُه، وفي نشوزٍ وأخذِ نفقةٍ، حلفت، وقُبل قولُها. وقال الآمدي: إن اختلفا في نشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدّق، وعليها إثباتُه. وإن وجبت بالعقد، صدقت، وعليه إثباتُ المنع، ولو اختلفا بعد التمكين، لم يقبل قولُه. وفي «التبصرة»: يقبل قولُه قبل الدخول، وقولُها بعده، واختار شيخنا في النفقة قولُ من يشهد له العُرْفُ؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضيةً، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليمَ شيءٍ فادّعت أن غيره علَّمها، وأولى؛ لأن هنا تعارضَ أصلان، قال: وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفيةِ، وتقديمُها على اليد الحسيةِ فيما إذا تداعى الزوجان في متاعِ البيتِ، أو صانعان في متاعِ الحانوتِ.

فصل

وإن أعسر بالقوت أو الكُسوة، أو ببعضهما، فلها الفسخُ على الأصح(هـ) وصاحبيه، والظاهرية، على التراخي أو الفور، كخيار العيب، وذكر ابن البناء وجهاً[٢]: يؤجل ثلاثاً، وهو أصحُّ قولي (ش)، ولها المقامُ،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) في الأصل: «وجهان».

الفروع ولا تمُكِّنُه ولا يحبسها، ونفقةُ الفقيرِ في ذمته ما لم تمنع نفسَها (و ش) ثم إن أحبت الفسخ، ملكته على الأصح.

وكذا لو رضيت عسرتَه، أو تزوجته عالمةً بها، وفي «الرعاية»: لا، في الأصح. قال بعضهم: كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقِّه بالانتفاع، كتجدد حقِّ المرأةِ من النفقة، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح[1]، وإنما لم يسقط لعدمِ انعقادِ سببه بالكلية. قال في «الهدي»[2]: هذا إن كان في المسألة إجماعٌ، وإن كان فيها خلافٌ، فلا/ فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، فإن كان بينهما ٢/١٥٥ فرقٌ، امتنع القياسُ، وقال: والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدُها أنَّ الرجلَ إذا غرَّ المرأةَ بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقةَ عليها، ولم تقدر على أخذِ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخَ، وإن تزوجته عالمةً بعسرته أو كان موسراً ثم افتقر، فلا فسخ لها، ولم يزل الناسُ تصيبُهم الفاقةُ بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجُهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، كذا قال.

ومن قدر يتكسب، أُجبر، وفي «الترغيب»: على الأصح، وفيه: وللصانع الذي لا يرجو عملاً أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، فإذا عمل، دفعُ نفقةِ ثلاثةِ أيامٍ* [3]،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (دفعُ نفقةِ ثلاثةِ أيام)

(دفع) مبتدأ و(للصانع) خبر.

(١) ٨/٢٦٦.

(٢) زاد المعاد ٥/٥١٥.

(٣) ليست في الأصل.

الفروع ولا فسخ ما لم يدم. وفي «المغني»[١]: لا، ولو تعذر الكسبُ بعضَ زمنه؛ لأنه يقترضُ، ولو تعذر أيضاً أياماً يسيرةً، لزواله[٢] قريباً، وإن أعسر بنفقة موسرةٍ أو متوسطةٍ أو أُدْمٍ، فلا فسخ في الأصح فيه، كنفقة ماضيةٍ وخادمٍ، وفي «الانتصار» في الكلِّ احتمالٌ مع ضررها ويبقى في ذمته، وأسقط القاضي زيادةَ يسارٍ وتوسط.

وإن أعسر بالسكنى فوجهان[٦م] ولا فسخ في المنصوص لوليِّ أمةٍ راضيةٍ[٣] وصغيرةٍ ومجنونةٍ، فلا يلزم السيدَ شيءٌ، وإن منع موسرٌ بعضَ نفقة أو كُسوةٍ وقدرت على ماله، أخذت كفايتَها وكفايةَ ولدِها عُرفاً بلا إذنه، نص

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وإن أعسر بالسكنى فوجهان) يعني: هل لها الفسخُ بذلك أم لا؟ وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الشرح»[٦]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لها الفسخُ، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عقيل، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور».

والوجه الثاني: لا فسخ لها، ذكره القاضي، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر».

الحاشية

(١) ١١/٣٦٢.

(٢) في (ط): «يزوله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ١١/٣٦٦.

(٥) ٥/٩٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٦٣.

الفروع

عليه، وفي «الروضة»: القياسُ منعها، تركناه[١] للخبر[٢].

وفي ولدها وجه في «الترغيب»، ولا تقترضُ على الأب، ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا: تضحي عن أهل البيت أيضاً، ومتى لم تقدر ألزمه حاكمٌ، فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه يوماً بيوم، فإن غيَّبه وصبر، أو غاب موسرٌ وتعذرت النفقةُ* باستدانةٍ وغيرِها، فلها فراقُه، ومنع القاضي، واختاره الأكثرُ، قاله في «الترغيب»، وقيل: لا، في الثانية؛ لاحتمالِ عذرٍ، وفي «المغني»[٣]: بل فيها أولى؛ لأن الحاضرَ قد ينفق لطول الحبس.

وللحاكم بيعُ عقارٍ وعَرْضٍ لغائب إذا لم يجد غيرَه وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز كلَّ شهرٍ؛ لأنه تعجيلٌ ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم. قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحّةُ النكاحِ ومبلغُ المهر فإن علم مكانه، كتب: إن سلمتَ إليها حقَّها وإلا بعتُ عليك بقَدْرِه، فإن أبى أو لم يعلم مكانه، باع بقَدْرِ نصفه؛

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أوغاب موسرٌ وتعذرت النفقةُ) إلى آخره.

فإن كان أسيراً أو محبوساً، فقد ذكر في عشرة النساء.

(١) في (ط): «تركناه».

(٢) أخرج البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة، قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) ١١/ ٣٦٤.

الفروع لجواز طلاقه قبل الدخول، فأما إن لم توجد نفقةٌ* ثبت إعسارُه، وللحاكم الفسخُ بطلبها، وكذا قاله أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وقالا في النفقة: وما تجد من يُدَيِّنُها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب، ولم يذكره في الحاضرِ الموسرِ المانعِ، مع أنه قد سبق في التصرف في الدَّيْن*: أن المذهبَ لوأعسر بنفقةِ زوجتِه فبذلها أجنبيٌّ، لم تُجبر، ورفعُ النكاح هنا فسخٌ. قال في «الترغيب»: في قول جمهور أصحابنا: فيعتبر الرفع إلى حاكم، فإذا ثبت إعسارُه، فسخ بطلبها*، أو فسخت بأمره (و ش) ولا ينفذ بدونه، وقيل: ظاهراً، وفي «الترغيب»: ينفذ مع تعذره، زاد في «الرعاية»: مطلقاً، وإن قلنا: هو طلاقٌ، أمره بطلبها، بطلاقٍ أو نفقةٍ، فإن أبى، طلَّقَ عليه، جزم به في «التبصرة».

فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عُسرته، وقيل: بلى، فيطلِّقُ ثانية ثم[1] ثالثة(م٧)، وعن الشافعية كهذا، والقول بالفسخ، وقيل: إن طلب المهلة ثلاثةَ

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (فإن راجع، فقيل: لا يصحُّ مع عُسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثالثة) انتهى.

الحاشية * **قوله: (فأما إن لم توجد نفقةٌ)** راجع إلى من ذكره بقوله: **(فإن غيَّبه وصبر، أو غاب موسرٌ)** والمعنى: إذا لم يوجد نفقة فإنه يثبت بذلك إعسارُه.

* **قوله: (مع أنه قد سبق في التصرف في الدين)** إلى آخره

يمكن حملُ كلامهم في التصرف في الدين على ما إذا بذلها هبةً لا ديناً على الزوج.

* **قوله: (فإذا ثبتَ إعسارُه، فسخ بطلبها)** إلى آخره.

قال في «المغني»[2]: متى ثبت الإعسارُ بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبةُ بالفسخ من غير

(١) في الأصل: «و».

(٢) ١١/٣٦٢.

أيامٍ، أجيب، فلو لم يُقَدِّر*، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وفي «المغني»[١]: يفرق بينهما(م٨). الفروع

القول الثاني: هو الصحيح، وبه قطع في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رزين». التصحيح

والقول الأول: لم أطلع على من اختاره، ويعايا بها عليه.

مسألة ـ ٨ : قوله في المسألة: (وقيل: إن طلب المهلةَ ثلاثةَ أيام، أُجيب، فلو لم يقدر، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقتُه، وفي «المغني»[٢]: يفرَّقُ بينهما). انتهى. ما قاله في «المغني» هو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والقولُ الثاني قويٌّ، والقولُ الأولُ ضعيفٌ.

انتظارٍ. ثم قال في فصل آخر[٢]: فإذا فرَّق الحاكمُ بينهما فهو فسخٌ لا رجعةَ له فيه، ثم قال: فأما إن أجبره الحاكمُ على الطلاق، فطلق أقلَّ من ثلاث، فله الرجعةُ عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذُ من ماله فطلبت المرأةُ الفسخَ فللحاكم الفسخُ؛ لأن المقتضى له باقٍ، أشبه ما قبل الطلاق. الحاشية

* **قوله: (فلو لم يقدر)** الذي يظهر لي: أنه بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال وكسرها، والمعنى أنه طلب المهلة من غير تقدير مدة، فذكر قولين:

أحدهما: يمهل ثلاثة أيام.

والقول الأخير: يمهل إلى آخر اليوم الذي تخلفت نفقتُه، والحاصل: أن المصنف قسم طلب الإمهال إلى قسمين:

أحدهما: أن يقدرها بثلاثة أيام كما أشار إليه بقوله: (إن طلب المهلة ثلاثة أيام).

والقسم الثاني: أن يطلب الإمهال من غير تقدير مدة، فذكر قولين.

---

(١) ١١/ ٣٦٢.

(٢) ١١/ ٣٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

الفروع وهي فسخٌ، فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق، فللحاكم الفسخُ، وظاهر كلام القاضي: أن الحاكمَ يملك الطلاقَ والفسخَ، ومذهب(م) يؤجل في عدم نفقةٍ نحو[١] شهر، فإن انقضى وهي حائضٌ، فحتى تطهر. وفي الصداق عامين، ثم يُطلقُها عليه الحاكمُ طلقةً رجعيةً، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعُها، ومن أمكنه أَخذُ دَيْنه قهراً[٢] فموسرٌ.

فصل

يلزمه لرجعية نفقةٌ وكُسْوةٌ، وسكنى، كزوجة، وكذا لكلِّ بائنٍ حاملٍ. نص عليه، وعند أبي الخطاب: بوضعه، وفي «الموجز» و«التبصرة» رواية: لا يلزمه، وهي سهوٌ، وفي «الروضة»: تلزمه النفقةُ، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحاملٍ[٣]، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، وفي «الانتصار»: لا تسقط بتراضيهما كعدَّةٍ. ومن نفاه ولاعَنَ، فإن صحَّ، فلا نفقةَ، فإن استلحقه، لزمه ما مضى. وإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً، رجعت على الأصح، وبالعكس يرجع عليها على الأصحِّ. وفي «الوسيلة»: إن نفى الحمل، ففي رجوعه روايتان، وإن ادَّعت حملاً، أنفق ثلاثةَ أشهر. نص عليه، وعنه: إن شهد به النساءُ، فإن مضت ولم يبن، رجع، وعنه: لا، كنكاحٍ تبيَّن فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية، كذا قالوا،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «كل».

(٢) ليست في (ر) و(ط).

(٣) في (ر) و(ط): «الحائل».

ويتوجه فيه الخلافُ. قال الشيخ: وإن كتمت براءتها منه، فينبغي أن يرجع قولاً واحداً. الفروع

وهل نفقةُ حاملٍ[١] له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، فلا تجب لناشزٍ وحاملٍ من شبهةٍ وفاسد وملك يمين، وتجب مع رق أحد الزوجين، وعلى غائب، ومعسر، ولا ينفق بقية قرابةِ حمل، وعنه: له، فتنعكس الأحكامُ، اختاره الخرقي، وأبو بكر والقاضي وأصحابه[م٩]، وأَوْجَبها شيخنا له ولها لأجله،

مسألة ـ ٩: قوله: (وهل نفقةُ حاملٍ[٢] له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، . . . وعنه: له، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه) انتهى. وهما وجهان في «الكافي»[٣]، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[٣]، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، وغيرهم: التصحيح

إحداهما: هي للحمل، وهي الصحيح، واختارها الأكثر. قال في «القواعد الفقهية»: أصحهما أنها للحمل. قال الزركشي: هي أشهرُهما، واختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: هي لها من أجله، صححها في «التصحيح»، واختارها ابن عقيل وغيره، وجزم بها في «الوجيز» وغيره، وقدمها في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم/. ٢٢٠

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «الحمل» وفي (ط) «الحامل».

(٢) في (ط): «حمل».

(٣) ٥/٨٣.

(٤) ١١/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣١٩.

الفروع وجعلها كمرضعةٍ له بأجرة. وفي «الواضح»: في مسألة الرقِّ روايتان، كحملٍ في نكاحٍ صحيحٍ أو لا حرمةَ له، وإن قلنا: هي لها، فلا نفقةَ، والفسخ لعيب كنكاحٍ فاسدٍ، وعند القاضي كصحيح، وهو أظهر.

قال في «الترغيب» في حامل من شبهة: وهل يلزم الزوجَ نفقةٌ؟ تلزمه لمُكْرَهَةٍ، ونائمةٍ*، لا إن ظنته زوجَها، ولا شيءَ لمتوفّى عنها، كزانيةٍ، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم، وفي «المغني»[1]: إن مات وهي في مسكنه، قدمت به، وعنه: لحاملٍ سكنى، ونفقةٌ، وكسوةٌ، ونقل الكحال في أم ولد: تنفق من مال حملِها، ونقل جعفر، من جميع المال(م١٠).

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر: من جميع المال) انتهى.

ظاهر ما قدمه المصنف: أنه لا نفقةَ لمتوفًى عنها؛ لقوله: (ولا شيء لمتوفًى عنها) ولكن إذا قلنا: إنَّ أمَّ الولد لها نفقةٌ، فهل ذلك من مال حملها أو من جميع المال؟. ذكر هاتين الروايتين. قال في «الرعايتين»: ومن أحبل أمته ومات فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها؟ على روايتين. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أمِّ الولد الحامل ثلاثُ روايات:

إحداها: لا نفقةَ لها، نقلها حرب وابن بختان.

والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال.

الحاشية * **قوله**: (تلزمه لمكرهةٍ ونائمةٍ) جواب الاستفهام، كأنه قال: وهل يلزم الزوجَ نفقةٌ؟ ثم أجاب فقال: (**تلزمه لمكرهةٍ ونائمةٍ إلا إن ظنته زوجَها**).

---

(١) ١١/٢٩٦.

الفروع

التصحيح

والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتُها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عِداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جدّاً، وبيَّن معناها، واستشكل المجدُ الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيّاً، ويوقف[1] نصيبُه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حيّاً يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرفُ فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقتُه، لا سيما والنفقة على أنه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مالِ المفقودِ. انتهى. فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ط): «يتوقف».